الإقطاع في الإسلام واثره في الملكية

د. محمد الحسن صالح الأمين*

الملخص

اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بالأرض المصدر الأساسي للثروة – وحث الناس على عمارتها واستغلالها واستثمارها بما يعود عليهم وعلى المجتمع الإسلامي بصفة عامة بالمنفعة والخير. وهو من جانب آخر يهدف إلى توزيع وتمليك مصادر الثروة بما فيها الأرض على أسس تكفل العدالة بين جميع أفراد المجتمع دون ظلم أو حيف، ومن هذه الأسس العمل المنتج الذي يبيح الانتفاع بالثروة وتملكها، ومنع وسائل التملك غير المشروعة والتي تقوم على السيطرة واستغلال النفوذ كالتحجير والحمى .

ويهدف هذا البحث إلى بيان قواعد وضوابط الإقطاع وهو منح الدولة الأرض والمعادن للأفراد لاستثمارها، وتوضيح أثره في الملكية، مع بيان نوع العمل الذي يمنح الفرد حق ملكية الأرض أو المعدن واستغلاله، وتوضيح اختلاف دور الإقطاع في الإسلام عن دوره التاريخي المعروف والذي يقوم على سيطرة ذوي النفوذ والسلطان على الأرض وغيرها من الثروات بلا بذل أو عمل.

*أستاذ مشارك – كلية علوم الاتصال – جامعة الجزيرة . جامعة الجزيرة

كما يهدف البحث إلى تأكيد دور العمل في الانتفاع بالثروة وتملكها في الإسلام، وبالتالي منع ما عداه من الأعمال كالتحجير والحمى ، فالتحجير يثبت الحق لا الملك للمحتجر، وأما الحمى فقد منع الإسلام صورته التي تقوم على السيطرة والقوة، وأباح الحمى الذي يراد به فائدة الجماعة ومصلحتها ونبين في هذا البحث الأحكام والقواعد الشرعية الحاكمة والمنظمة للإقطاع والتحجير والحمى، والعلاقة بين هاتين الممارستين والإقطاع، وأثر كل منها في اكتساب الملكية.

مقدمة:

حث الإسلام على السعي والعمل في مصادر الثروة تحقيقا لعمارة الأرض واستثمار ثرواتها بما يعود بالفائدة على الفرد العامل والمجتمع الإسلامي عامة، تحقيقاً لعدالة التوزيع لمصادر الثروة بين أفراد المجتمع، وقدم الكثير من الحوافز والدوافع من أجل تلك الأهداف، ومن أهم هذه الحوافز أنه جعل العمل المثمر في مصدر الثروة سببا رئيسا في حق العامل بالانتفاع بناتج عمله انتفاعاً أو تمليكاً، وبمعنى آخر أنه جعل أداة التوزيع الأساسية لمصادر الثروة هو العمل المنتج فيها.

ولم يقف الإسلام في حثه هذا عند حد انتظار الأفراد ليتقدموا من تلقاء أنفسهم للعمل في مصادر الثروة؛ بل جعل للدولة ممثلة في الإمام أن تبادر وتمنح من ترى فيه الكفاية والاستعداد فرصة العمل في مصدر معين من مصادر الثروة، والتي يعتبر العمل فيها من إحياء واستغلال واستثمار سببا لتملكها أو اكتساب حق فيها، وفرصة العمل في مصدر الثروة هي ما يسميه الفقهاء بالإقطاع .

ويقصد بمصادر الثروة الثروات المباحة التي لم تمتد إليها يد الإنسان بالعمل والاستغلال ولم يخضعها لأشكال الملكية، ومن هذه المصادر الأرض والمعادن (الثروة المعدنية)، ويقصد بالأرض هنا الأرض الموات لأنها ليست عامرة أو مملوكة لأحد، ولا تنشا المنفعة إلا بممارسة العمل المنتج فيها ولهذا فهي تخضع للإقطاع دون الأراضي العامرة. ونتناول في هذا البحث أحكام إقطاع الأراضي الميتة والمعادن ودور الدولة (ولي الأمر) في تنظيمه ومراقبة استغلال تلك الثروات، ثم بيان أحكام الحمى والتحجير والفروق بينهما وبين الإقطاع.

تعريف الإقطاع وأقسامه:

قال ابن منظور في التعريف اللغوي للإقطاع: " يقال اقتطعت قطيعاً من غنم فلان، والقطعة من الشيء الطائفة منه، واقتطع طائفة من الشيء: أخذها، والقطيعة: ما اقتطعته منه، وأقطعنى إياها: أذن لي في اقتطاعها، واستقطعه إياها: سأله أن يقطعه إياها، وأقطعه قطيعة: أي طائفة من أرض الخراج، وأقطعه نهراً: أباحه له، ويقال: استقطع فلان الإمام قطيعة فأقطعه إياها، إذا سأله أن يقطعها له ويبينها ملكاً له فأعطاه إياها "[1]

وأما في التعريف الاصطلاحي فقد قال ابن حجر: " المراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه... وحكى القاضي عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله

[1] ابن منظور - جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب ، 8/ 280 ، دار صادر بيروت ، طبعة 968ام.

شينا لمن يراه أهلا لذلك، قال: وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه أياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة "[1]

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم الإقطاع إلى إقطاع إرفاق وإقطاع موات من الأرض لمن يحييها[2]، وذهب البعض إلى تقسيمه إلى إقطاع تمليك تنقسم فيه الأرض المقطعة إلى موات وعامر ومعادن وإقطاع استغلال[3]. ولما كان إقطاع الإرفاق عندهم هو إقطاع مقاعد السوق مثلا والطرق والرحاب الواسعة ورحاب المساجد التي تعتبر من المشتركات العامة بين جميع المسلمين، ويكون للسابق إليها الجلوس فيها، وبقيامه يسقط هذا الحق[4] ، ولما كان إقطاع الاستغلال يعني تخصيص فرد بغلة الأرض لمدة معينة[5]. فإن هذين الضربين من الإقطاع يخرجان عن الغرض المقصود من الإقطاع، وهو إحياء الأرض وعمارتها باعتبارها من مصادر الثروة، والتي يمنح العمل فيها وإحياؤها العامل حقا أو لونا من الاختصاص، فيبقى إقطاع موات الأرض والمعادن هو المقصود ويخرج كذلك العامر من الأرض، و يقصد بالأرض العامرة التي تجسدت فيها جهود بشرية سابقة بذلت في سبيل استثمار الأرض لمختلف المنافع، أو كانت عامرة طبيعيا دون تدخل مباشر من الإنسان كالغابات الغنية بأشجارها أو حشائشها .

[1] ابن حجر العسقلان - الحافظ أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، 5/ 47 ، مطبعة مصطفي الباي الحلي ، طبعة 959ام.

[2] ابن قدامه - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغيي، 5/ 427 ، تحقيق طه الزيين، مكتبة القاهرة، مطابع سجل العرب، طبعة 969ام.

[3] الماوردي- أبو الحسن، الأحكام السلطانية، ص190 . مطبعة الحلي بالقاهرة، الطبعة الثانية 1966م ، ص190.

[4] ابن قدامه، المغيي، 5/ 727 ، مرجع سابق .

[5] النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، 14/ 484 ، الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة الامام بالقاهرة (بدون) .

تعريف الأرض الموات:

عرف الفقهاء الأرض الموات بأنها " الأرض الخراب الدارسة وتسمى ميتة ومواتاً وموتاناً بفتح الميم والواو[1] " وعرف البعض موات الأرض بأنه " ما سلم عن الاختصاص بعمارة، أي أرض خلت عن الاختصاص بعمارة من بناء أو غرس أو تفجير ماء ونحو ذلك"[2] وعرف الموات بأنه " ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه وما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة "[3] وهذه الأراضي الميتة هي التي حث الإسلام على إحيائها وعمارتها وجعل ذلك سببا يبيح تملكها مع الأخذ في الاعتبار ما وضعه من مبادئ أخلاقية في طرق استغلال الأرض وملكيتها ويختلف الإحياء باختلاف المقصود منه، وعلى أية حال فإن صفة الإحياء المعتبرة هي أن يكون الإحياء ذا صفة اقتصادية، بمعنى أن يقصد منه الانتفاع بالأرض واستثمارها وذلك بتهيئتها وتجهيزها على نحو يحقق المقصود من الإحياء، وفي كل هذا يجب الرجوع إلى العرف واستبعاد الممارسات و الأعمال التي من شأنها تعطيل الأرض عن الإنتاج .

---

[1] ابن قدامه، المغني، 5/ 416 ، مرجع سابق .

[2] الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 4/60 ، المكتبة التجارية الكبرى ودار الفكر بيروت .

[3] ابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، 8/136 ، المطبعة" الأميرية الطبعة الأولى 1318هـ.

مشروعية الإقطاع :

أصل مشروعية الإقطاع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده ، فقد روي عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع[1]. وروى عن ابن سيرين أنه قال: أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار يقال له سليط أرضاً، قال : فكان يخرج إلى أرضه تلك فيقيم فيها الأيام ثم يرجع، فيقال له: لقد نزل من بعدك من القرآن كذا وكذا، وقضى رسول الله عليه الصلاة والسلام في كذا وكذا، قال: فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن هذه الأرض التي أقطعتنيها قد شغلتني عنك فاقبلها مني فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك، فقبلها النبي صلى الله عليه وسلم منه، فقال الزبير: يا رسول الله: أقطعنيها، قال : فأقطعها اياه[2] . وروى عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع فرات بن حيان العجلي أرضاً باليمامة[3]. وروى أبو عبيد أن تميماً الداري لما أسلم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله مظهرك على الأرض كلها فهب لي قريتي من بيت لحم ، فقال عليه الصلاة والسلام: " هي لك " وكتب له بها، فلما استخلف عمر وظهر على الشام جاء تميم الداري بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: أنا شاهد ذلك ، فأعطاه اياه"[4]

[1] أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ،ص 348 ، دار الفكر للطباعة والنشر بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، 1975

[2] نفس المصدر السابق ، ص 347.

[3] نفسى المصدر السابق ، ص 348 .

[4] أبو عبيد، الاموال، ص 349

وروى عمر بن يحيي بن قيس المازني عمن حدثه عن أبيض بن حمال المازني أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فقطعه له، قال: فلما ولى قيل: يا رسول الله: أتدري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعته الماء العد، قال: فرجعه منه "[1]

وكذلك أقطع الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى أبو عبيد أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – أقطع طلحة بن عبيد الله أرضا وكتب له بها كتاباً، وأشهد له أناسا فيهم عمر، وأقطع كذلك لعيينة بن حصن قطيعة وكتب له بها الله عنه – بعض الأراضي، فقد روى عن كتاباً[2] وأقطع عمر بن الخطاب – رضي محمد بن عبيد الله الثقفى أنه قال: خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف يقال له نافع بن عبيد الله وكان أول من افتلا الفلا* فقال لعمر بن الخطاب: إن قبلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين فإن رأيت أن تقطعنيها اتخذ فيها قضبا* لخيلي فافعل، قال : فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : " إن كانت كما يقول فأقطعها إياه "[3]

وروى أبو يوسف عن الأعشى عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال : أقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود– رضي الله عنهما – في النهرين، ولعمار بن ياسر استينيا (قرية بالكوفة) وأقطع خباباً بن الأرت صنعاء، وأقطع

---

[1] نفس المصدر السابق، ص 350

[2] نفس المصدر السابق، ص 350

- أي رعى الفلاة وتتبع ما فيها من الكلا، وهي جمع الجمع لفلاة
- القضبة : كل شجرة طالت وبسطت أغصاها ، وما قطعت من الأغصان للسهام أو القوس .

[3] أبو عبيد ، الاموال ، ص 352، مرجع سابق

سعد ابن مالك قرية هرمزان، قال فكل جار. قال: فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع [1]

كما روى أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه– أقطع عثمان بن العاص الأرض التي تعرف بشط عثمان بالبصرة وكانت كلها سباخا وآجاما[2]

قال أبو يوسف: فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أقواماً، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك إذا كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض، وكذلك الخلفاء إنسا أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ونكاية للعدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد" [3]

ويتبين لنا مما سبق أن الإسلام لا يعتبر الإقطاع بمجرده سببا لتملك الفرد المقطع الأرض، وإنما جعله أحق بها من غيره لأنه إذا اعتبر الإقطاع سبباً منشئاً للملك، فإنه يخرجه عن كونه أسلوباً من أساليب استثمار الثروات المعطلة. وإعطاء الفرد حق الاستثمار يعني له حق العمل في تلك الأرض ولا يجوز لغيره مزاحمته فيها وانتزاعها منه. فالإقطاع المجرد إذن ليس عملية تمليك وإنما حق تمنحه الدولة للفرد في مصدر من مصادر الثروة تجعله أولى من غيره في إحيائه والعمل فيه. غير أن قيام الفرد المقطع بالإحياء والتعمير وتهيئة الأرض للانتفاع بها وتعميرها هو الذي يمنح ذلك الفرد حق ملكية الأرض، لأن الإسلام قد علق الملك على الإحياء بقوله عليه

[1] أبو يوسف - يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ص 62، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، الطبعة الثالثة 1382هـ.
[2] أبو عبيد ، الأموال ، ص 361 ، مرجع سابق .
[3] أبو يوسف ، الخراج ، ص90، مرجع سابق .

الصلاة والسلام :" من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق[1]" وقوله "من أحيا أرضا مواتا فهي له "[2] وعلى هذا يمكن القول بأن حق الملكية في الأرض المقطعة لا ينشأ إلا بإحياء الأرض وتعميرها ، بينما مجرد الإقطاع يمنح الفرد حق العمل في الأرض المقطوعة ويصير كالمتحجر" الشارع في الإحياء.

وخلاصة ما تقدم أن كل من أقطعه الإمام أي الدولة أرضا ميتة فأحياها وعمرها، فإنه يملكها بناء على القاعدة العامة " من أحيا أرضا ميتة فهي له"، فالإقطاع إذا هو منح الدولة أي فرد ترى فيه القدرة والكفاية حق العمل في الأرض الموات باعتبارها مصدرا من مصادر الثروة ليقوم بإحيائها واستثمارها بما يعود عليه وعلى المجتمع الإسلامي عامة. وبقيام الفرد بإحياء الأرض يملكها لأن سبب تملك الأرض الميتة كما سبق تقريره هو إحياؤها.

تحديد الإقطاع بما يقدر المقطع على إحيائه:

أعطى الإسلام الإمام– الدولة– حق إقطاع الموات للأفراد لإحيائه عمارة للأرض وزيادة للإنتاج لتحقيق المصلحة العامة، التي تدخل فيها مصلحة الفرد المقطع، وفي هذا يقول أبو يوسف " ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج[3]. غير أن الإسلام قيد هذا الحق الممنوح للأفراد بأن يكون الإقطاع بما يقدر الفرد المقطع على إحيائه وعمارته . يقول ابن قدامه؟" لا ينبغي أن يقطع الإمام أحدا من الموات إلا ما يمكنه أحيوه، لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقا على الناس في حق

[1] أبو عبيد ، الأموال ؛ ص 392 ، مرجع سابق .
[2] أبو يوسف ، الخراج ، ص 64 ، مرجع سابق .
[3] أبو يوسف ، الخراج، ص61 ، مرجع سابق .

مشترك بينهم بما لا فائدة فيه، فإن فعل ثم تبين عجزه عن إحيائه استرجعه منه"[1]. أقطعه السلطان اليوم قطيعاً أو تحجر أرضا وقال الإمام الشافعي" ومن فمنعها من أحد يعمرها؛ رأيت للسلطان والله أعلم أن يقول له هذه أرض كان المسلمون فيها سواء؛ لا يمنعها منهم أحد، وإنما أعطيناكها أو تركناك وحوزها لأنا رأينا العمارة لها غير ضرر بين على جماعة المسلمين منفعة لك وللمسلمين فيها ينالون من رفقها، فإن أحييتها وإلا خلينا من أراد أحياءها من المسلمين وهذا يعني أن على الإمام أو الدولة استرداد ما عجز المقطع عن فأحياها [2]عمارته ليقوم آخر بإحيائه.

وكان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من طبق مبدأ استرداد الأرض ممن عجز عن إحيائها، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقطع كثيراً من الناس بعض الأراضي التي لا مالك لها فاستردها منهم عمر لعجزهم من عمارتها، أو لأنه رأى أن ما أقطعوه يفوق مقدرتهم على إحيائه، فقد روى أبو عبيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني العقيق أجمع، فلما كان زمان عمر بن الخطاب قال لبلال :" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي[3].

وروى عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع أناسا من جهينة أو مزينة أرضا فعطلوها، فجاء قوم آخرون فعمروها، فخاصمهم الذين

[1] ابن قدامه ، المغني ، 428/5 ، مرجع سابق .
[2] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، 4/46 ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، طبعة 1961

[3] أبو عبيد، الأموال ، ص 368 ، مرجع سابق .

أقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: " لو كان قطيعة مني أو من أبي بكر لم أردها، ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أردها ". ثم قال عمر" من كانت له أرضا يعني من تحجر أرضا فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها "[1]

وروى أبو عبيد كذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أقطع طلحة بن عبيد الله أرضا وكتب له بها كتابا و أشهد له أناسا فيهم عمر بن الخطاب، فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال: اختم على هذا، فقال: " لا أختم ، أهذا كله لك دون الناس؟ " فرجع طلحة مغضبا إلى أبي بكر فقال: والله ما أدري أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال: بل عمر ولكنه أبى.[2]

ولا شك أن هذا العمل من عمر – رضي الله عنه – ليس إبطالاً لعمل الرسول صلى الله عليه وسلم أو أبي بكر رضي الله عنه لأنهما لم يقطعا هؤلاء إلا حق استغلال تلك الأراضي وعمارتها لتعم الفائدة كل المسلمين، أما وجودها تحت سيطرتهم دون عمارة فهو احتكار يرفضه الإسلام، ولما كان الإقطاع يهدف إلى عمارة الأرض المقطعة بالزراعة أو غيرها فإن عمر رضي الله عنه رأى أن وجود الأراضي الشاسعة تحت سيطرة البعض دون عمارة تفويت لمقصد الإسلام من الإقطاع؛ ولذا فقد استرد الأراضي التي لم يقدر المقطع إليهم على إحيائها وتعميرها وأبقى لهم ما يقدرون على عمارته.

[1] ابن قدامه، المغني ، 5/421 ، مرجع سابق .
[2] أبو عبيد، الأموال ، ص 350 ، مرجع سابق .

كذلك فإن الإسلام إذا كان يعتبر الإقطاع المجرد هو منح الفرد المقطع حق إحياء الأرض، ومن ثم يكون أحق بها من غيره في إحيائها ويصير كالمتحجر الشارع في الإحياء. فإنه ينبني على هذا المبدأ أن الفرد المقطع مطالب بإحياء الأرض المقطعة بأسرع وقت ممكن، بحيث لا تطول الفترة الزمنية بين إقطاعه وبدء العمل على نجو يظهر نوغا من احتكار الأرض واحتجارها والسيطرة عليها، فليس من حق الفرد تأجيل وقت العمل والإحياء دون عذر، لأن مسامحته في تأخير البدء بالعمل تفويت لهدف الإسلام من الإقطاع بوصفه استثمار لمصادر الثروة المعطلة، فإذا أحياها في وقت معقول، و إلا أمر برفع يده عنها لإتاحة الفرصة لغيره للقيام بعملية الإحياء. هذا ويرى بعض الفقهاء بأنه إن تأخر في الإحياء لعذر مقبول يمنح فرصة أحرى ويؤجل لفترة حددها بعض الفقهاء بثلاث سنوات [1].

وعلى ضوء ما تقدم يتضح لنا حرص الإسلام على توزيع الملكية بين أكبر عدد من الناس وحرصه على أن يكون العمل المنتج في مصادر الثروة هو الأساس الأول الذي تقوم عليه الحقوق الخاصة في تلك المصادر، وبالتالي فإن ما أحياه المقطع من الأراضي يبقى حقه في ملكيتها أو الانتفاع بها واستغلالها، وما عجز عن أحيائه واستغلاله يسقط حقه فيه بزوال السبب المنشئ لذلك الحق وهو الإحياء والتعمير.

[1] أبو الحسن الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص 191، مرجع سابق

إقطاع المعادن:

تعريف المعادن:

المعادن هي المواد الأولية المستقرة في الأرض بخلق الله كالذهب والفضة والحديد والنحاس والنفط وغيرها، قال صاحب القاموس المحيط :" والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لإقامة أهله فيه دائما أو لإنبات الله عز وجل أياه فيه[1] وقال ابن منظور " عدن فلان بالمكان يعدن و يعدن عدنا وعدونا: أقام، قال: ومنه المعدن بكسر الدال وهو المكان الذي يثبت فيه الناس لأن أهله يقيمون فيه ولا يتحولون عنه شتاء ولا صيفاً، ومعدن كل شيء من ذلك، ومعدن الذهب والفضة سمي معدنا لإنبات الله فيه جوهرهما وإثباته في الأرض حتى عدن أي ثبت فيها، وقال الليث. "المعدن مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه نحو معدن الذهب والفضة "[2]

وتعتبر المعادن وغيرها من المواد الأولية التي تحويها طبقة الأرض اليابسة بعد الأرض في الأهمية الاقتصادية لأهمية دورها وأثرها البالغ في حياة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، ذلك أن كل الصناعات تعتمد على تلك الثروات المعدنية مما يجعل دول العالم اليوم تنفق الأموال الطائلة في استخراجها واستثمارها .

[1] الفيروز آبادي - بمجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، 248/4 ، دار الجيل و المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت (بدون).
[2] ابن منظور ، لسان العرب ، 14/279 ، مرجع سابق .

أقسام المعادن:

وإذا تأملنا تقسيمات الفقهاء لهذه المعادن نجد أنهم يقسمونها إلى قسمين رئيسيين هما المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة، كذلك يذهب البعض إلى تقسيم المعادن الباطنة إلى قسمين: معادن قريبة من سطح الأرض ومعادن باطنة مستترة في أعماق الأرض[1] . وتعرف المعادن الظاهرة بأنها " التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والمومياء وأشباه ذلك"[2] أي هي المعادن التي لا يحتاج تحصيلها إلى مشقة لأنها تتميز عن الأرض ويوصل إليها بدون جهد كبير. ويرى البعض أن المعدن الظاهر في العرف الفقهي ليس هو ما يبدو من معني اللفظ لغة، أي الظاهر الذي لا يحتاج إلى حفر و مؤونة في التوصل إليه، بل هو كل معدن تكون طبيعته المعدنية بارزة سواء احتاج الإنسان إلى حفر وجهد كبير للوصول إلى آباره وعيونه في أعماق الأرض، أم وجده بيسر وسهوله على سطح الأرض، فكون المعدن ظاهراً يرتبط بطبيعة المادة لا بمكانه ووجوده قريبا من سطح الأرض أو في أعماقها.[3]

النوع الثاني هي المعادن الباطنة، ويعرفها الفقهاء بأنها المعادن التـــي لا يوصل إليها إلا بالعمل والموؤنة، كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروز[4]. أي هي التي يحتاج تحصيلها إلى عمل وجهد لأنها لا تتميز عن الأرض كالمعادن الظاهرة .

---

[1] محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص443 ، دار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الثانية 1977

[2] ابن قدامه، المغني ، 5/422

[3] محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، م 443--444

- موضع على ساحل البحر بينه وبين المدينة المنورة خمسة أميل

[4] أبن قدامه ، المغني . 5/ 422 مرجع سابق

ويمكن تقسيم المعادن الباطنة إلى نوعين لأن هذه المعادن قد تكون قريبة من سطح الأرض، وقد توجد بعيدة في أعماق الأرض بحيث يصعب الوصول إليها إلا بالحفر والجهد. ولذلك نقسمها إلى معادن باطنة قريبة من سطح الأرض ومعادن باطنة مستترة.

إقطاع المعادن الظاهرة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للإمام إقطاع المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها، كالملح والماء والكبريت والنفط وغيرها، وذهب الإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه إلى أن المعادن بصفة عامة إذ إنه لم يقسمها إلى القسمين المذكورين أو غيرهما يجوز للإمام إقطاعها لمن يعمل فيها بوجه الاجتهاد حياة المقطع أو مدة من الزمان من غير أن يملك أصلها ويأخذ منها الزكاة استدلالا بما جاء من أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث معادن من معادن القبلية*[1]

ووجه ما ذهب إليه الجمهور ما روى عن أبيض بن حمال " أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمارب فقطعه له، قال: فلما ولى قيل: يارسول الله أتدري ما قطعت له؟ إنما أقطعته الماء العد، قال: فرجعه منه "[2]. ولأن في إقطاعها تضييق على المسلمين في حق مشترك بينهم، وفي الإقطاع إبطال حقهم وهذا لا يجوز. فإذا أقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، وكان المقطع وغيره فيها سواء؛ وجميع من ورد إليها أسوة مشتركون فيها، فإن منعهم المقطع منها كان بالمنع متعديا ، وكان لما أخذه مالكا لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ

[1] ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، المقدمات الممهدات، 1/ 224 - 225، دار صادر بيروت (بدون).
[2] أبو عبيد الأموال، ص350 ، مرجع سابق .

فكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يثبته إقطاعاً بالصحة أو يصير معه كالأملاك المستقرة.[1]

وقال الشافعي في إقطاع الملح وغيره من المعادن الظاهرة، إقطاع هذا فإنما هذا حمى، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا حمى إلا لله ولرسوله " فإن قال قائل: فكيف يكون حمى؟ قيل: هولا يحدث فيه شيئا تكون المنفعة فيه من عمله ولا يطلب فيه شيئاً لا يدركه إلا بالمؤونة عليه إنما يستدرك فيه شيئا ظاهراً ظهور الماء والكلا ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت.."[2] أي أن الإمام الشافعي يشترط أن يكون الإقطاع فيما يحتاج إلى عمل وحفر، وبالتالي لا تقطع المعادن الظاهرة لظهورها وعدم احتياجها إلى جهد وعمل لاستخراجها وما، ذهب إليه الجمهور هو الصحيح لما ذكروه؛ ولأننا نرتب الانتفاع بالثروة وملكيتها على العمل المنتج فيها إحياء أو استخراجاً. والإقطاع إنما هو منح الفرد فرصة تملك مصدر من مصادر الثروة التي تحتاج إلى العمل، إذ الإقطاع لا يصح إلا في موات غير مملوك. والمعادن الظاهرة مهيأة طبيعيا للانتفاع بها أي لا تحتاج إلى إظهار بالعمل، وبالتالي لا تقطع، وإنما يأخذ كل فرد قدر حاجته، ولأنها مما لا يستغني عنها المسلمون، فلو اقتطعت لأحد من الناس لكان في ذلك تضييقاً عليهم فيما يشتركون فيه من الثروات فيمنع إقطاعها واحتجازها.

[1] أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 197 ، مرجع سابق .
[2] الشافعي ، الأم ، 42/4 ، مرجع سابق .

وقد استثنى الفقهاء من ذلك ما إذا كان في الموات موضع يمكن أن يحدث فيه معدناً ظاهراً كموضع على شاطئ البحر إذا سار فيه ماء البحر صار ملحاً فإنه يجوز إقطاعه لأنه لا يضيق على المسلمين بإحداثه بل يحدث نفعه بفعله.[1]

وكذلك إذا رأى الإمام أن مكانا نائياً عن العمران فيه من المعادن والمواد الأولية ما يدخل في منافع الناس وهو من المعادن الظاهرة إلا أن بعد مكانها عن العمران يجعلها في حكم المعادن الباطنة، لأن حملها ونقلها إلى حيث المنتفعين بها عمل يفوق أحيانا مؤونة التنقيب والحفر، فإنه يجوز له إقطاعها لتحقيق هذا الغرض المقصود منها.[2]

وبناء على هذا ذهب بعض العلماء المحدثين إلى أنه يجوز للإمام أن يقطع المناجم والمحاجر المحتوية على الخامات الظاهرة، إذا قصد تصنيعها واستخلاص المواد النافعة الثمينة منها، ذلك أن المعادن الظاهرة قد تكون مركبة من مواد مختلفة يحتاج فصل بعضها عن بعض إلى مصانع و معامل، فمثلاً ثاني أكسيد الكالسيوم الذي يستخرج من الجير، وهو يمثل نسبة عالية في الجير تبلغ النصف منه قدراً ووزناً، ومع ذلك فإن الجير مع احتوائه على ثاني أكسيد الكالسيوم يباع الطن منه بقروش معدودة، في حين أن ثاني أكسيد الكالسيوم يباع بالجرام. والسبب في ذلك أن نفقات استخراجه ومؤونة تمييزه كبيرة. وعلى ذلك يجوز للإمام إقطاع المناجم والمحاجر التي تحتوي على خامات ظاهرة.[3]

---

[1] ابن قدامه، المغني، 5/ 424 ، مرجع سابق .

[2] النووي ، المجموع شرح المهذب ، 14 / 485 . ، مرجع سابق .

[3] نفس المصدر السابق . 14 / 485 ، (تقريرات محمد نجيب المطيعي مع المجموع) .

* الماء العد بكسر العين وتشديد الدال هو الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع كماء العين ، والمعين أن الملح كالماء الجاري ينبغي أن يشارك الناس فيه بعضهم بعضا.

هل تملك المعادن الظاهرة بالإحياء:

اتفق الفقهاء على أن المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين، لأن فيه ضرراً بهم وتضييقاً عليهم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أبيض بن حمال معدن الملح، فلما قيل له إنه بمنزلة الماء العد* رده، ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه كمشارع الماء وطرقات المسلمين، وقال ابن عقيل: " هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غناء عنه ، فلو ملكه أحد بالاحتجاز لملك منعه فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة "[1]

وقال الإمام الشافعي " وأصل المعادن صنفان: ما كان ظاهراً كالملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس وهذا لا يصح لأحد أن يقطعه أحداً بحال والناس فيه شرع.. ومثل هذا كل عين ظاهره كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يحتكرها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلا[2]. فهذا النص يقرر أن العلة في تحريم تملك هذه الأعيان تملكا فرديا هي أن المنفعة التي تنال منها لا تتناسب مع العمل الذي يبذل من أجلها، فينال الأفراد بذلك نفعاً كبيراً بدون بذل جهد معقول. كذلك ذهب الماوردي إلى أن المعادن الظاهرة التي يكون جوهرها المستودع فيها بارزاً كمعادن الكحل والملح والنفط والقار هي كالماء الذي لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء يأخذه من ورد إليه، فإذا أقطعت هذه المعادن

[1] ابن قدامة ، المغني ، 5/422 ، مرجع سابق .
[2] الشافعي ، الأم ، 42/4 ، مرجع سابق .

الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، وكان المقطع وغيره فيها سواء، وجميع من ورد إليها أسوة مشتركون فيها، فإن منعهم المقطع منها كان بالمنع متعدياً.[1]

وبيّن الكاساني أن أرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات، حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد، لأنها حق لعامة المسلمين، وفي الإقطاع إبطال حقهم، وهذا لا يجوز .

فالمعادن الظاهرة إذا من المشتركات العامة بين كل الناس ويمنع الإسلام الأفراد احتكارها والاختصاص بها وتملكها ملكية خاصة، ويسمح في المقابل للأفراد بالحصول على قدر حاجتهم منها دون أن يستأثروا بها أو يتملكوا منابعها ومناجمها وقد روى سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك أن المعادن بصفة عامة ظاهرة كانت أم باطنة الأمر فيها إلى الإمام يليها ويقطعها لمن يعمل فيها بوجه الاجتهاد، حياة المقطع أو مدة ما من الزمان من غير أن يملك أصلها ويأخذ منها الزكاة.[2]

وعلى هذا الأساس يصبح للدولة وحدها أو للإمام بوصفه ولي الأمر استثمار هذه الثروات بفائدة جميع المسلمين استناداً على الملكية العامة لهذه الثروة. ومن تم تمنع المشاريع وأعمال التعدين الخاصة التي يحتكر فيها الأفراد استثمار المعادن. أما إذا ما رسوا العمل والحفر للوصول إلى المعدن فيسمح لكل فرد بأن يأخذ قدر حاجته دون أن يتملك رقبة المعدن حتى لا تخرج المعادن من نطاق الملكية العامة.

---

[1] أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 193 ، مرجع سابق .

[2] الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3851/8 ، مطبعة الإمام بالقاهرة (بدون).

وعلى كل فإن القاعدة العامة هي أن العمل سبب للملكية، وإحياء المعدن وإظهاره بالعمل، وهو غير متصور في المعادن الظاهرة لظهورها، ومن تم فلا تملك المعادن الظاهرة بالإحياء بل تكون حقاً مشتركاً بين جميع المسلمين.

هل تملك المعادن الباطنة بالإحياء:

المعادن الباطنة القريبة من سطح الأرض لا تملك ملكية خاصة بالإحياء، ويباح لكل فرد أن يأخذ قدر حاجته دون تضييق على غيره من المسلمين، وذلك قياساً على المعادن الظاهرة التي لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين لأن في ذلك ضرراً بهم وتضييقا عليهم في حق مشترك بينهم جميعاً.

وأما المعادن الباطنة المستترة فقد اختلف الفقهاء في ملكيتها ، فذهب الشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أن هذا النوع من المعادن يملك بالإحياء لأنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤونة فيملك بإحياء كالأرض، ولأنه بإظهاره تهيا بالانتفاع به من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل فأشبه الأرض إذا جاءها بماء أو أحاطها[1]. وإلى هذا ذهب الشيعة الأمامية.[2]

وذهب الشافعية في الصحيح والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أن المعادن الباطنة التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤونة إذا لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها لم تملك بالإحياء، لأن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي تهيا بها

[1] ابن قدامه، المغني ، 5/ 422 ، مرجع سابق

[2] مغنية محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، 5/ 55، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الأولى أبريل 1966

المحيا بالانتفاع من غير تكرار عمل وهذا حفر وتخريب يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع.[1]

وروي عن الإمام مالك أن المعادن كلها الأمر فيها إلى الإمام يليها ويقطعها من يعمل فيها دون أن يمتلك المقطع رقبة المعدن. وهو أصح الآراء عندنا. وعلى هذا تكون المعادن الباطنة المستترة حقاً مشتركاً بين الناس جميعا لا يجوز أن تبقى ملكاً للأفراد، بل ملكا للدولة وللدولة الحق في أن تقطعها لمن تجد فيه القدرة على استخراجها واستثمارها بقدر حاجته، على أن يكون له حق الاستغلال مع بقاء ملكية رقبة المعدن للدولة، ويكون لها حق استرداد ما أقطعته متى انتهت مدة الإقطاع أو عند إخلال المقطع بشروط الإقطاع.

وخلاصة ما تقدم أن المعادن كلها الظاهرة والباطنة من المشتركات العامة بين جميع المسلمين. ولا يجوز للفرد أن يتملك عروقها وينابيعها ولا يجوز أن يختص بها أحد دون غيره من الناس. وإنما لكل فرد أن يأخذ قدر حاجته. وللدولة توجيه وترشيد الاستغلال والاستثمار والإشراف عليه.

وأهمية هذا تأتي في أن المعادن في زماننا هذا لها أهمية كبيرة حيث أنها تشكل الجزء الأكبر من دخول الدول، مما لا يصح معه أن تبقى ملكا للأفراد الذين يعجزون عن استغلالها استغلالاً جيداً، بالإضافة إلى أنها قد تمثل قوة كبيرة وطاقة عظيمة بين أيدي مالكيها مما يهدد أمن واستقرار الدولة، ويلحق بها أضراراً كبيرة اقتصادية واجتماعية وسياسية.

[1] ابن قدامه ، المغني ، 5/ 422 - 423، مرجع سابق .

واستثناء مما سبق تقريره، فقد ذكر الفقهاء أنه لو كان في الموات موضع يمكن أن يحدث فيه معدنا ظاهرا كموضع على شاطئ البحر، بحيث إذا سار فيه ماء البحر صار ملحاً، فإنه يملك بالإحياء، وجاز للإمام إقطاعه لأنه لا يضيق على المسلمين بإحداثه، بل يحدث نفعه بفعله، فلم يمنع منه كبقية الموات. وإحياء هذا بتهيئته بما يصلح له من حفر ترابه وتمهيده وفتح قناة إليه تصب الماء فيه، لأنـــه يتهيأ بهذا الانتفاع[1]. أي أنهم رتبوا ملكية هذا المعدن على العمل وتوفير كل العوامل اللازمة لإنتاجه .

إقطاع المعادن التابعة للأرض المملوكة:

اختلف الفقهاء في إقطاع وملكية المعادن الموجودة في الأراضي المملوكة على مذهبين، فذهب المالكية في المشهور إلى أن المعادن الموجودة في الأرض المملوكة لا تتبع الأرض التي هي فيها، بل هي لجميع المسلمين، والأمر فيها للإمام يليها ويقطعها لمن يعمل فيها لتحقيق المصلحة العامة.[2]

وذهب الحنفية والشافعية[3] وبعض المالكية[4] إلى أن المعادن التي تظهر في الأرض المملوكة تملك بملك الأرض، وإلى ذلك ذهب الحنابلة في المعادن الجامدة فهم يفرقون بين المعادن الجامدة والمعادن الجارية.[5]

---

[1] بن قدامة، المغني، 424/5، مرجع سابق

[2] الحطاب - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، 2/334 ، مكتبة النجاح طرابلسي (بدون).

[3] الرملي - شمس الدين محمد بن أي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 5/ 351 ، مطبعة الإمام بالقاهرة (بدون).

[4] ابن رشد ، المقدمات الممهدات ،1/ 225 ، مرجع سابق.

[5] ابن قدامه ، المغني ، 5/ 423

والمذهب الأول هو الصحيح في رأينا لأن المحيي إنما يملك الأرض التي عمل فيها وأحياها دون المعدن الذي ما زال في حاجة إلى اكتشافه واستخراجه، حيث أنه ليس من أجزاء الأرض المحياة أو المملوكة، فلم يملكه بالإحياء، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد رتب الملك على الإحياء بقوله عليه الصلاة: " أحيا أرضا ميتة فهي له "[1]. وهذا النص واضح الدلالة في إعطاء الفرد حق ملكية الأرض التي أحياها لا ملكية ما تضم من معادن وثروات لا تزال في لأعماقها لم تمتد لها يد المحيي. على أننا نرى أنه عند إحياء هذه المعادن باستخراجها واستثمارها يجب مراعاة حق مالك الأرض في أرضه، لأن إحياء تلك المعادن والثروات يتوقف على التصرف في الأرض التي توجد فيها المعادن، وذلك حفاظا على حقوق الأفراد فيما يبذلون من المجهود والعرق فيه من الثروات والخيرات من أجل تملكها والانتفاع بها، وهذا ما يحرص عليه الإسلام .

الإقطاع والحمى :-

الإسلام كما رأينا فيما سبق يحث الأفراد على العمل والسعي لكسب أرزاقهم وتعمير الأرض وتنمية المجتمع الإسلامي وازدهاره اقتصاديا واجتماعيا، مقدما لهم لتحقيق هذه المصالح أقوى الحوافز والدوافع المعنوية والمادية. و من أهم هذه الحوافز وأقواها أثراً أنه جعل السعي والعمل في ثروات الأرض وخيراتها سبباً رئيسياً لتمليك هذه الخيرات والثروات والانتفاع بها، مستبعداً غيره من الأعمال والممارسات التي لا يتوافر فيها جانب البذل وسكب العرق وناهيا عنها في قوة .

[1] أبو عبيد، الأموال ، ص462 ، مرجع سابق

ومن تلك الممارسات التي كانت سائدة قبل الإسلام وقد تكون موجودة في بعض المجتمعات في العالم اليوم مع اختلاف التسميات والتماثل في الجوهر والمضمون وتعتبر من أسباب تملك الثروات ومصادرها، هي أن يعمد الشخص بما له من قوة ونفوذ وسلطان إلى ما يرغبه في الأراضي فيمنع غيره عنها ليختص بها دون الناس، وينتفع بها دون أن يبذل في سبيل حيازتها أي جهد بل معتمدا على مركز القوة الذي هو فيه. ويطلق على هذا النوع من الممارسات الحمى.

تعريف الحمى:

فرق الفقهاء في تعريفاتهم للحمى بين الحمى المنهي عنه والحمى الشرعي فقد عرف ابن قدامه الحمى بأنه " أن يحمي أرضا من الموات يمنع الناس رعي ما فيها من الكلا ليختص بها دونهم ".[1] وعرفه بعض الفقهاء بأنه " أن يحمي الرجل مواتا ليحفظ كلأه لبهائمه "[2]. وعرفه البعض بقولهم: " المراد بالحمى الحماية والتحجير وهو لا يجوز شرعاً .. أما الحمى الشرعي فهو أن يحمي الإمام مكانا خاصاً لحاجة غيره"[3] «وجاء في فتح الباري " المراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً، والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الأحياء من ذلك الموات ليتوافر فيه الكلا فترعاه مواشي مخصوصة ويمنع غيرها.[4]

---

[1] ابن قدامه ، المغني ، 428/5 ، مرجع سابق .

[2] - ابن المرتضي -أحمد بن يحيى ، البحر الزخار ، 5/ 77 ، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية 1975م

[3] الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 44/4 ، مرجع سابق .

[4] ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، 44/5 ، مرجع سابق .

صور الحمى ومشروعيته :

كان الحمى معروفاً عند العرب قبل الإسلام. وكان يستند على القوة والغلبة، لنفسه أو لعشيرته مكاناً ويحق بموجبه للقوي الذي يدخل قرية أو مكانا أن يحمي تختص به دون غيرها. وفي هذا المعنى أي في بيان صفة الحمى الجاهلي، يقول الإمام الشافعي "كان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن جبلاً ثم استعواه، ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية فيرعى مع العامة فيما سواه، ويمنع هذا من غيره لضعفاء سائمته، وما أراد قرنه معها فيرعى معها .[1]

والأصل في ذلك أن الأرض مباحة ويجوز لمن يحميها أن يمتلكها وتنتقل بذلك من الإباحة إلى الملكية الفردية. وعلى هذا يكون تعريف الحمى بأنه " أن يحمي أرضاً من الموات يمنع الناس رعي ما فيها من الكلأ، ليختص بها دونهم مخصوصاً بحمى الجاهلية السابق ذكره .

والحمى بذلك المعنى منهي عنه، ولا يجوز شرعا لما فيه من التضييق على الناس في حق مشترك بينهم جميعاً، ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق. أضف إلى ذلك أن حيازة الأرض في هذه الحالة لم تأت نتيجة جهد أو عمل بذل فيها حتى يكون إحياء لها فيملكها؛ لأن الأصل أن الأرض لمن يحييها والحمى بخلاف الإحياء، وإنما هو في معنى الحماية والتحجير .

[1] الشافعي، الأم، 47/4، مرجع سابق

ولذلك فإن الإسلام لما جاء حرم ذلك النوع من الحمى الذي يقوم على السلطان، وتنتقل بموجبه الأرض المحمية إلى ملكية فردية. فقد روى الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا حمى إلا لله ولرسوله"[1] "

وروي عن حبان أو حيان بن زيد الشرعي عن رجل من قومه قال – وكان فيه سرعة وكان في غزاة، فكان يدب الدواب على رحله، فزجره رجل من المهاجرين عما يصنع، فلم يلتفت إليه فقال: لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين، قال: فلما سمعه يذكر النبي عليه الصلاة والسلام سقط في يده، وأقبل يعتذر إليه، فقال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين فسمعته يقول " الناس شركاء في الماء والكلا والنار "[2]. فالرسول صلى الله عليه وسلم، وهو مرشد هذه الأمة، قد جعل الناس أسوة في تلك الأشياء، ونهي عن أن يحتكرها فرد واحد ويمنع عنها الباقين وإنما هي لجميع المسلمين ينتفعون بها جميعاً.

والإسلام وإن حرم تلك الصورة من الحمى الذي يقوم على السيطرة والقوة، فإنه قد أباح الحمى الذي يراد به فائدة الجماعة ومصلحتها، وبموجبه تنتقل الأرض المحمية إلى ملكية الجماعة إي الملكية العامة ويمنع الأفراد من إحيائها وهو الحمى الشرعي الذي يقصده الفقهاء بتعريفهم: " أن يحمى الإمام أرضا من المباحات فيجعلها مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً، أو يحميها لحاجة غيره " وهذا هو الحمى الذي يعنيه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله "لا حمى إلا لله ولرسوله".

[1] ابو عبيد ، الأموال ، ص 372 ، مرجع سابق.
[2] أبو عبيد ، الأموال ، ص 372 مرجع سابق

وإذا كان ظاهر الخبر المتقدم يدل على أنه لا يجوز لغير النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي في أحد قوليه "[1]، فإن جمهور الفقهاء قد اتفقوا على دلالته على جواز الحمى للأئمة أو ولاة الأمور بعد النبي عليه الصلاة والسلام على أن يحموا على مثل ما حماه النبي عليه الصلاة والسلام، أي لما فيه مصلحة الأمة كلها، ولا يبلغوا بالحمى حدا يضر بالمسلمين ويضيق عليهم، إذ القصد مصلحتهم. وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحمى لصلاح المسلمين لا لنفسه، فكذلك من قام مقامه في مصالحهم ، ولكن ليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئا، لنفسه إلا أنه قد ثبت أنه لم يحم فإن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان له أن يحمى لنفسه وإنما حمى للمسلمين فقط، إذ روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وهو موضع معروف بالمدينة لخيل المسلمين.[2]

ودليل جواز الحمى للإمام هو أن عدداً من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حمى ولم ينكر عليهم ذلك، فكان إجماعاً. فقد روى أن أبا بكر رضى الله عنه حمى الربذة لأبل الصدقة، واستعمل عليها مولاه أبا أسامة وتولى عليه قطبة بن مالك الثعلبي،[3] كما حمى عمر بن الخطاب – رضى

زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر وهو يقول لهني مولى عمر حين استعمله على حمى الربذة: يا هني أضمم جناحك على الناس، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة *، ودعني من نعم بن عفان ونعم ابن

[1] الشافعي ، الأم ، 47/4 ، مرجع سابق .
[2] أبو عبيد ، الأموال : ص 375 ، مرجع سابق ؛
[3] النووي، المجموع شرح المهذب، 489/14، مرجع سابق
- الصريمة تصغير الصرمة بكسر الصاد وهي القطيع من الابل، والغنيمة الغنم القليلة

عوف فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعاً إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ: يا أمير المؤمنين، أفالكلا أهون على أم غرم الذهب والورق؟ وأنها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، وأنهم ليرون إنما نظلمهم، ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم أبدا "[1]

وروى زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : أتي أعرابي عمر فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام علام تحميها ؟ قال : فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك عليه ، فقال عمر : " المال مال الله والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض الله عنه– قد حمى أيضاً: شبراً في شبر[2]. وروى أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قد حمى أيضاً.[3]

وعلى هذا يجوز للإمام أو ولي الأمر أن يحمي، إلا أن الفقهاء قد اشترطوا لجواز حمى الإمام شروطاً لابد من توافرها ليصح حماه. وتتلخص هذه الشروط في أن يكون الحمى مكاناً محتاجاً إليه أي دعت حاجة المسلمين إليه فلا يحمي لنفسه ولا لعدره عند عدم الحاجة، كذلك أن لا يضيق على الناس بأن كان الحمى فاضلاً عن منافع أهل ذلك الموضع، وأن يكون الموضع المحمي من بلد خال من

[1] أبو عبيد ، الأموال ، ص 376 ، مرجع سابق .
[2] أبو عبيد ، الأموال ، ص 377، مرجع سبق .
[3] ابن قدامه ، المغني ، 5/ 429 ، مرجع سابق.

البناء والغرس أي أرض موات. واشترطوا أخيراً أن يحمي لدواب الغزاة والصدقة ولضعفاء المسلمين.[1]

وقال أبو عبيد " ومذهب الحمى لله ولرسوله يكون في وجهين أحدهما أن يحمي الأرض للخيل الغازية في سبيل الله، وقد عمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني أن تحمي الأرض لنعم الصدقة إلى أن توضع مواضعها وتفرق في أهلها، وقد عمل بذلك عمر".[2]

وفي رأينا أن هذا ليس تحديدا للمصلحة المقصودة من الحمى، وإنما هو على سبيل المثال لما يقصد من الحمى الشرعي.

وخلاصة ما تقدم أننا إذا عرفنا أن الإسلام يرتب حق الانتفاع بالثروات وملكيتها على العمل المنتج فيها ، فهو بالتالي ينكر أن يكون الحمى وسيلة لملكية الأرض وغيرها من مصادر الثروات ذلك أن حيازة الأرض عن طريق الحمى ليس نتيجة جهد أو عمل بذل فيها حتى يكون إحياء لها فيملكها به، لأن الأصل كما قررنا أن الأرض لمن يحييها، والحمى بخلاف الإحياء إذ إنه في معني الحماية والتحجير والسيطرة على الأرض. لذلك فقد جاء النص " لا حمى إلا لله ولرسوله " مؤكداً النهى عن هذا الأسلوب من التملك والاحتكار للثروات الطبيعية. وعلى هذا فإن مجرد وقوع مصدر من مصادر الثروات الطبيعية تحت سيطرة فرد دون جهد مبذول منه لا يعتبر في نظر الإسلام سبباً لإيجاد حق لهذا الفرد في ذلك المصدر. فالعمل المنتج فـــي

[1] الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 4/ 62 ، مرجع سابق .
[2] أبو عبيد ، الأموال ، ص 375— 376 ، مرجع سابق .

مصدر الثروة هو السبيل الوحيد المشروع لاكتساب حق الانتفاع من المصدر وملكية ناتج العمل

وفوق ذاك، فإنه تأكيدا لما سبق تقريره من مبادئ التملك أجيز الحمى للإمام، شريطة أن يقصد به منفعة وصلاح جميع المسلمين، ومنع الأئمة وولاة الأمور من أن يحموا لأنفسهم شيئاً، وعلى هذا لا يكون الحمى بصورته المنهي عنها عملاً مسوغاً للانتفاع بالأرض وملكيتها لأنه يقوم على السيطرة واستغلال النفوذ وليس خلق منفحة بالأرض أي إحيائها، ويكون الحمى بصورته الشرعية ليس إلا إعطاء الإمام حق تخصيص أرض من الأراضي المباحة، لتحقيق مصلحة أو منفعة معينة حددها الفقهاء يرعي خيول المجاهدين وبهائم الصدقة وضعفاء المسلمين في تلك الأرض. مما يدل

على أنه يختلي عن الإقطاع والذي يعني منح فرصة للأفراد بإحياء الأرض كالإقطاع، وإنما هو إعطاء فرصة الانتفاع بتلك الأرض المخصوصة لجهات مقصوصة. وبهذا يخرج الحمى بصورتيه عن كونه سببا من أسباب التملك المباعة للأرض وغيرها من مصادر الثروة الطبيعية.

الإقطاع و التحجير:

عرف الفقهاء التحجير بأنه " إحاطة الأرض بالحجارة أو بحائط صغيرأو بالتراب شروعا في إحيائها وليس إحياء تاما "[1] وعرف كذلك بأنه "الإعلام، وسمى به لأنهم كانوا يعلمونه بوضع الأحجار حوله أو يعلمونه لحجر غيرهم عن إحيائه "[2]

[1] النووي، المجموع شرح المهذب ، 472/14، مرجع سابق
[2] ابن الهمام ،شرح فتح القدير ، 8/138 ، مرجع سابق

ويتضح لنا مما تقدم أن التحجير هو أن يسبق الشخص إلى أرض من الموات أو أرض مباحة معطلة غير مملوكة فيقيم حولها أحجاراً أو تراباً أو علامة تدل على أنه حازها، وواضح أن هذا ليس إحياء للأرض بل هو احتجار لها تمهيداً لإحيائها فيما بعد

والمحتجر لا يملك الأرض بالاحتجار، لأن الملك إنما يكون بالإحياء لا بمجرد إحاطتها بعلامات تميزها لكنه يصير أحق الناس بها، أي يثبت بالاحتجار الحق لا الملك فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به"[1] غير أنه لا يجوز له التصرف بالبيع و إن مات فورثته أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم. "من ترك حقا أو مالا فهو لورثته "[2] – أما إذا باعه لم يصح بيعه.

فالاحتجار على هذا منزلة بين التمليك بالإحياء وبين الموات الذي لم يتعلق به ملل أو حق لأحد. وهي منزلة تحل الحيازة لمدة ثلاث سنوات يكون صاحبها خلالها أحق من غيره بحيازتها، فإذا انتهت المدة ولم يحصل الإحياء بطل حقه في الحيازة، لقول رسول صلى الله عليه وسلم " عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم فمن أحيا أرضا فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين[3] " (وروى عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال على المنبر " من أحيا أرضاً ميتة

---

[1] ابن قدامه ، المغني . 420/5، مرجع سابق

[2] ابو عبيد، الاموال، ص 282، مرجع سابق، ورواه أحمد وابن ماجه بغير هذا اللفظ

[3] او بوسف .الخراج . ص 65 مرجع سابق .

فهي له لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون.[1]

وروى سعيد بن منصور في سننه أن عمر – رضي الله عنه – قال : " من كانت له أرض يعني من تحجر أرضاً– فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها "[2] كما أن عمر – رضي الله عنه– استرد من بلال بن الحارث ما لم يقدر أحق بها على عمارته من الأراضي التي أقطعها إياه النبي صلى الله عليه وسلم من أرض العقيق، فقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق أجمع، فلما كان زمان عمر قال لبلال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي "[3] فأبقى له ما قدر على إحيائه و استرد ما ظل معطلا دون عمارة وقسمه على المسلمين. وواضح من هذا المبدأ أن الإسلام رغبة منه في تحقيق أهداف العمارة العامة يساير رغبات الناس في الحيازة ، ويشجعهم عليها ويزيل من سبيلهم العقبات إلى أبعد مدى.

وقد تبين أن ما مضى من العمارة والتنمية، هو مبدأ استرداد الأرض أو المرافق ممن استولى عليها إذا ظلت مطلة المدة القانونية. فقد تبين أن هدف الإسلام هو عمران الأرض بازدهار مدنيتها وحضارتها، وأن ملكية الأفراد إنما هي سبيل إلى ذلك ووسيلة إليه ، فإذا تبين إن من احتجر أرضاً قد عطلها إلى ما

[1] نفس المصدر السابق والصفحة
[2] ابن قدامه. المغني . 420/5 . مر جع سابق .
[3] أبو عبيد، الأموال . ص 268 . مرجع سابق.

بعد ثلاث سنين فقد سقط حقه في الحيازة، وصار لولى الأمر أو الدولة استرداد الأرض لأن المحتجر قد ضيق على الناس في حق مشترك

من الإحياء أمهل[1]، وإن انقضت المدة ولم يعمر فلغيره أن يعمر الأرض ويملكها، لأن المدة ضربت له لينقطع حقه بمضيها. وإذا لم يكن للمحتجر عذر في ترك عمارة الأرض يقول له ولي الأمر (أي الدولة) " إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك عنها، فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها، وذلك لما ذكرنا أن عمر رضي الله عنـــه قال . أنه من تحجر أرضا فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها".

والواضح أن تحديد مدة الإحتجار بثلاث سنوات فإن لم يعمر الأرض خلالها فإنه يسقط حقه في حيازتها، تعتبر في رأينا كافية لتحقيق كل ما يعود للمسلمين من إحياء الأرض واستخراج معادنها وإصلاح تربتها وتأهيل مهجورها وتعمير خرابها، وذلك صلاح للمسلمين وقوة لهم وعدة على أعدائهم ومصادر أعمال لعاطليهم، وفي زيادة هذه المدة إضرار بهم بتعطيل موارد الثروة عن الإنتاج وتركزها في أيدي معينة. على أنه يمكن القول بأن هذه المدة قد تختلف باختلاف العرف السائد في كل مجتمع، وباختلاف ظروف الناس من زمان إلى آخر، بحيث لا يفوت مقصد الإسلام من تعمير الأرض، وعدم تركز الملكيات في أيدي معينة.

نخلص مما تقدم أن القاعدة الأولى في هذا المجال التي أقرتها الشريعة فيما يختص بالثروة هي أن عدم الانتفاع بالثروة وتعطيلها عن الإنتاج غير مسموح به في الإسلام، لقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم "ليس لمحتجر حق بعد ثلاث

[1] النووي ، المجموع شرح المهذب ، 14/ 421 ، مرجع سابق .

سنين وقد رأينا أن هذا المبدأ طبقه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين استعاد بعض الأراضي التي أقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث لأنه لم يستقل جميع الأراضي المقتلعة له، وبذلك وجه الاهتمام إلى العمل وتعمير الأراضي البور.

والحكمة من هذه السياسة واضحة جلية حتى اليوم، حيث أنه ما تزال في كثير من البلاد الإسلامية مساحات شاسعة من الأراضي غير المستغلة لسنوات كثيرة، ويرجع ذلك أساساً إلى سوء نظم توزيع الأراضي ونظام حيازتها الذي يشجع على نمو الإقطاعيات وما شابهها.

ولما كان عدم استغلال الأراضي تبديدا للثروة الفردية والقومية، فإن الدولة الإسلامية كما رأينا تستطيع التدخل وتحرم كل من يعطل الثروة ولا يستغلها من ملكيتها . وإذا ما اتبعت هذه السياسة وجعل العمل في مصادر الثروات واستغلالها أساساً لملكيتها، فإن ذلك يؤدي بلا شك إلى زيادة الإنتاج. وبالنسبة إلى الأراضي الزراعية فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي باتساع مساحات الأراضي الزراعية المستغلة، وبهذا يمكن للعالم اليوم أن يبدأ أولى خطواته نحو حل مشكلة الغذاء التي تشغل الدول في هذا العصر

ومما تقدم يتبين لنا أن العمل و البذل هو الأساس في اكتساب الثروة وتملكها، وما عداه من الأعمال كالتحجير لا تعتبر عملاً يبيح الملكية، وفوق هذا فإن الثروة لا يجوز تعطيلها؛ بل يجب استخدامها واستثمارها باستمرار وبالطرق المشروعة من أجل فائدة الفرد والمجتمع الإسلامي عامة.

وفي ختام هذا البحث نؤكد ما قرره الإسلام من أن الإقطاع يكون في مصادر الثروة التي من شأن العمل فيها أن يمنح العامل حقا أو لوناً من الاختصاص، فلا يجوز إقطاع المصادر والمرافق التي لا ينشا عن العمل فيها أي عمل أو اختصاص، كالطرقات والرحاب الواسعة ومشارع المياه. وعليه يمكن القول بأن وظيفة الإقطاع هي إعطاء حق العمل في مصدر معين من مصادر الثروة – كالأرض والمعادن– استغلاله، على أن حق الفرد في